القرار عدد 528
الصادر بتاريخ 16يوليوز 2020
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/133

المسؤولية الإدارية – جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف ولئن كان محل متابعة جنائية تمثلت في إرتكاب جريمة إختلاس من أموال عامة والتزوير في محررات إدارية وإستعمالها وإنتهت بإدانة مرتكبيها، فإن ذات الخطأ يظل مرتبطا بالمهام التي يقوم بها الموظف تحت إشراف ومراقبة رؤسائه الإداريين، كما يظل الخطأ الشخصي المذكور متصلا بالخطأ المصلحي، مما يعني جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وبالتالي تظل عناصر المسؤولية الإدارية قائمة في نازلة الحال من خلال الخطأ المرفقي المتمثل في عدم المراقبة والإشراف والتسيير بالشكل الذي يضمن حقوق المتقاضين ويحصنها من الضياع، وكذا الضرر الحاصل للمستأنف عليها المتمثل في فقدانها لمبلغ مالي، ثم العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر المذكورين، ومن جهة أخرى، لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتعويض للمستأنف عليها لجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحقين بها بسبب ذلك تم تحديده في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 22 أبريل 2013 تقدمت السيد (ر.و) (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه: أنه سبق لها أن تقدمت بطلب إلى رئيس المحكمة الإبتدائية بوجدة لسحب مبلغ 52500,00 درهم المودع لفائدتها في إطار إستشفاع حظ من طرف (ح.س) ومن معه، والذي قضى بأحقيتهم في شفعة الحصة المبيعة لها في الملك المسمى (...)، إلا أنه أخبرها لاحقا بسحب المبلغ المذكور من طرف المحامي (ش.ب) بتواطئ ومشاركة الموظفين بصندوق الحسابات بنفس المحكمة وتمت متابعتهم من طرف محكمة الجنايات، وإلتمست الحكم على الدولة المغربية وزارة العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية بأداء مبلغ 52500,00 درهم على سبيل الإرجاع وكذا مبلغ 15000,00 درهم تمثل التعويض عن الضرر مع النفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (وزير العدل والحريات في شخص وزيرها) لفائدة المدعية تعويضا عن

الضرر في مبلغ إجمالي قدره 52500,00 درهم الذي سبق إيداعه بصندوق المحكمة الإبتدائية بوجدة تحت حساب عدد 850 المتعلق بمبلغ الشفعة مع تعويض عن الضرر الحاصل لها وقـــدره 10000,00 درهم وتحميل المدعى عليها الصائر حسب النسبة ورفض باقي الطلبات، إستأنفه الوكيل القضائي للمملكة ومن معه أصليا والمدعية فرعيا أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها عـــدد 2982 الصـــادر بتـــاريخ 06/18/2015 في الملـــف رقـــم 7206/1175/2014 بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، طعنت فيه المدعية بالنقض فقضت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1278/1 الصادر بتاريخ 10/19/2017 في الملـــف رقـــم 1/4/2649/2016 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديـــد طبقا للقانون، وبعد إحالة الملف على المحكمة المذكورة وإستيفائها للإجراءات قضـــت بموجـــب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الإرتكاز على أساس وإنعدام التعليـــل، ذلك أنه إعتبر مسؤولية الدولة قائمة من خلال تباطئها في القيام بواجبها بوجود خلـــل في تســـيير صندوق المحكمة الإبتدائية بوجدة الذي يعد جزء من مرفق عمومي تضمن الدولة حســـن ســـيره محملة إياها مسؤولية حدوث التلاعبات، مؤسسة قضاءها على مقتضيات الفصل 79 مـــن قـــانون الإلتزامات والعقود، وبالرجوع إلى وقائع النازلة، يتبين أن الخطأ المؤسس عليه الإدعاء الحالي، هو خطأ شخصي بلغ من الجسامة حدا جعله يشكل فعلا جرميا، وقد توبع مرتكبوه أمـــام القضـــاء الجنائي الذي أصدر حكما قضى بمؤاخذتهم عما نسب إليهم وحوكموا بالحبس النافـــذ، ومـــن تم كانت المنازعة الحالية متعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطأ شخصي رسخه الفقه والقضاء على مسؤولية الدولة عن جبر الضرر المترتب عنها، فضلا عن مختلف المعايير التي أقرهـــا القضـــاء والفقه المغربين في هذا المجال، وأن من الأسباب التي تدعو إلى ترجيح التكييف المذكور، هو عـــدم إمكانية تكييف فعل ما بوصفين قانونين متعارضين في آن واحد، إذ من غير المقبول إعتبـــار فعـــل وكيل الحسابات فعلا شخصيا جسيما، وفي نفس الوقت إسباغ وصف الخطـــأ المرفقـــي عليـــه، لإختلاف الأساسين وتعارضهما، وتدخل القضاء الإداري لا يكون متاحا إلا في حالة وحيدة هي تلك المضمنة في الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، وكان على المطلوبة في النقض اللجـــوء إلى القضاء الإداري فقط حين إعسار وكيل الحسابات وبعد إســـتنفاد كافـــة ســـبل التنفيـــذ في مواجهته، سيما وأن القرار مبني على مسؤولية الدولة بالرغم من عدم توفر أركانهـــا، و للقـــول بثبوت مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها يتعين أن تكون قد إرتكبت خطأ بالمعنى المتعارف عليه فقهـــا وقضاء وقانونا، وان يترتب عن الخطأ ضرر مباشر ومحقق وغير محتمل الوقوع، و قيام علاقة سببية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مباشرة بين الركنين السابقين، وما إعتمدته المطلوبة في النقض لا يمكن إعتباره حجة كافية على قيام خطأ موجب للتعويض، فضلا عن أن المحكمة إعتمدت في تقدير التعويض المحكوم به بناء على سلطتها التقديرية دون تعليل، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف ولئن كان محل متابعة جنائية تمثلت في إرتكاب جريمة إختلاس من أموال عامة والتزوير في محررات إدارية وإستعمالها وإنتهت بإدانة مرتكبيها، فإن ذات الخطأ يظل مرتبطا بالمهام التي يقوم بها الموظف تحت إشراف ومراقبة رؤسائه الإداريين، كما يظل الخطأ الشخصي المذكور متصلا بالخطأ المصلحي، مما يعني جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وبالتالي تظل عناصر المسؤولية الإدارية قائمة في نازلة الحال من خلال الخطأ المرفقي المتمثل في عدم المراقبة والإشراف والتسيير بالشكل الذي يضمن حقوق المتقاضين ويحصنها من الضياع، وكذا الضرر الحاصل للمستأنف عليها المتمثل في فقدانها لمبلغ 52500,00 درهم، ثم العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر المذكورين، ومن جهة أخرى، لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتعويض للمستأنف عليها لجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحقين بها بسبب ذلك تم تحديده في إطار السلطة التقديرية للمحكمة في مبلغ 10000,00 درهم تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا، وبالتالي تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.